القرار عدد 53
الصادر بتاريخ 17 يناير 2013
في الملف الإداري عدد 2010/1/4/115

(السيد الوكيل القضائي للمملكة / السيد المهندز محمد بن البشير ومن معه)

غرامة تهديدية – حجز لدى الغير – صحة الحجز – امتناع المحجوز لديه عن التنفيذ.

بما أن الدعوى منصبة على طلب تحديد الغرامة التهديدية التي ينظمها الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي لم يشترط فيها سوى توفر الطالب على سند تنفيذي قابل للتنفيذ وامتناع المحكوم عليه طوعا من تنفيذه، فإن المحكمة لما تأكدت من وجود امتناع عن التنفيذ صادر عن المحجوز لديه (الخازن الرئيسي) بعد صدور حكم بصحة الحجز لدى الغير أي صيرورة (الخازن الرئيسي) مدينا أصليا لا محجوزا لديه غيرا في نازلة الحال وحددت الغرامة التهديدية تكون قد عللت قرارها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ فاتح يونيه 2009 في الملف رقم 2/09/81 أن السادة المهندز محمد والمهندز خالد والمهندز الحبيب والمهندز سمية ونعيمة المهندز والساخي عائشة تقدموا بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، عرضوا فيه أنهم استصدروا حكما يقضي بالمصادقة على الحجز المضروب بين

يدي الخازن العام على الحساب المفتوح باسم وزارة التجهيز، وبأمر المحجوز لديه بتسليم كتابة الضبط لدى المحكمة المبلغ المحجوز وقدره 2.288.631,70 درهم لتسليمه للطالبين وأن الخازن الرئيسي للمملكة امتنع عن تنفيذ الحكم المذكور بدون موجب ملتمسين الحكم على الخازن الرئيسي للمملكة والخازن العام شخصيا بأداء الغرامة التهديدية. وبعد المناقشة، قضى الأمر الاستعجالي بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الخزينة العامة في مبلغ 2.000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من 2008/02/11 إلى غاية يوم التنفيذ، وهو الأمر المؤيد استئنافيا بالقرار المطلوب نقضه.

في وسائل النقض مجتمعة: حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية بنقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن القرار خرق الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية والذي بمقتضاه لا يمكن تنفيذ الحكم ضد الغير إلا بعد تقديم شهادة من كتابة الضبط تفيد أنه لم يقع أي تعرض أو استئناف وأنه في النازلة لا يمكن أن يستوفي الحكم القاضي بتصحيح الحجز مسطرة تنفيذه ما لم يتم الإدلاء بالشهادة المذكورة، وأنه كان على قاضي التنفيذ أن يمتنع تلقائيا من فتح أي ملف تنفيذي ما دام يتوفر على هذه الشهادة، وأن طلب تحديد الغرامة يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات، كما أن الطاعن بين بتفصيل أي الحجز لدى الغير انصب على حساب خصوصي التابع لمديرية الطرق وهو حساب لم يعد تحت يد الخازن الرئيسي ولكن انتقل إلى عهدة السيد الخازن العام وأن الغرامة التهديدية لا يمكن الحكم بها إلا إذا أمكن التنفيذ والطالب ينازع في شروط استحقاق الدين.

لكن، حيث إن دعوى المطلوبين في النقض تنصب على طلب تحديد الغرامة التهديدية التي ينظمها الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي لم يشترط فيها سوى توفر الطالب على سند تنفيذي قابل للتنفيذ وامتناع المحكوم عليه طوعا من تنفيذه، والمحكمة المصدرة للقرار لما تأكدت من وجود امتناع عن التنفيذ صادر عن المحجوز لديه الخازن الرئيسي بعد صدور حكم بصحة الحجز

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لدى الغير أي صيرورة الخازن الرئيسي مدينا أصليا لا محجوزا لديه غيرا في النزاع الحالي كان قرارها معللا وبذلك تكون الوسائل في مجموعها غير مرتكزة على أساس.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

رئيسا ومقررا: السيد أحمد دينية – **المحامي العام:** السيد سابق الشرقاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض